

## الدر المختار

( أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار إن شاء رجع على ) المحتال ( القابض وإن شاء رجع على المحيل ) وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق .  
بزازية .

وفيها ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الإعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم .

نعم لو أجاز جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الإعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الأداء ( ولا يصح تأجيل عقدها ) فلو قال ضمنت بما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة .  
بحر عن المحيط